

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بالبينات الشخصية الخاصة بالمواطنين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/04/04 م.و.م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/05/06م،
الآتي:

مادة (1)

يُحظر استخدام البينات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة
من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم،
تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء